



CIB ISTETHMAR FUND REDEMPTION TERMS & CONDITIONS

- Redemption requests submitted to the bank by the units holder or his legal representative prior to 12:00 PM during the first working day only of the week are to be processed at the redemption unit price declared by the bank on the following business day.
- Redemption requests submitted during the first working day of the week after 12:00 PM, or during other working days, are to be processed at the first working day of the following week according to the net asset value "redemption price" announced by the bank on the following business day.
- The subscriber declares the soundness and legality of the source of any subscribed amounts and that these funds do not conflict with the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law promulgated by Law No. 80 of 2002 and its amendments regarding executive regulations and implementing decision.
- The subscriber acknowledges irrevocably that the bank has the right to dispose of the investment units owned by the subscriber of all kinds to settle or pay any debts or dues to the bank without the need to obtain a prior approval from the subscriber.
- The applicable law is the Egyptian Law.

الشروط والأحكام الخاصة باسترداد وثائق صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي "إستثمار"



- يحق لصاحب الوثيقة (الوثائق) أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد خلال أول يوم عمل فقط من الأسبوع وحتى الساعة ١٢ ظهراً (الثانية عشر ظهراً) قيمة الوثيقة/ الوثائق التي اشتراها وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة من البنك للوثيقة في يوم العمل المصرفي التالي.
- طلبات الاسترداد المقدمة للبنك بعد الساعة ١٢ ظهراً (الثانية عشر ظهراً) خلال أول يوم عمل في الأسبوع أو خلال أيام العمل الأخرى، يتم تنفيذها في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لاستلام الطلب ووفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة في يوم العمل المصرفي التالي.
- يقر المکتتب عن سلامة ومشروعية مصدر أية مبالغ مکتتب بها وأن تلك الأموال لا تتعارض مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له
- يقر المکتتب اقراراً غير قابل للإلغاء أنه يحق للبنك التصرف في وثائق الإستثمار المملوكة للمکتتب بكافة أنواع التصرف لتسوية أو سداد أية مديونيات أو مستحقات للبنك دون الحاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من المکتتب
- القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري.

